الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ6457ــدد

تــاريخـه : 2017/04/27

المبـــــدأ :

وحيث أن النظر في دعوى الزور المدني لإبطال عقود البيع المحررة بالحجة العادلة موضوع هذه الدعوى هو طعن في كتائب رسمية نظمه واقره الفصل 444 م اع الذي جاء فيه أن " الكتب الرسمي معتمد ولو في حق غير المتعاقدين حتى يقع القيام بدعوى الزور فيه وذلك في الاتفاقات والأمور التي أشهد بها المأمور الذي حرره على أنها وقعت بمحضره ذلك أن الطعن في العقود تم بسبب تدليس بصمة إبهام الطرف البائع التي تم وضعها بمحضر المأمور العمومي محرر العقود فتكون البصمة من ضمن البيانات التي تلحق بتلك العقود وصف الكتب الرسمي الذي لا يقبل الطعن الا بالزور على معنى الفقرة 1 من الفصل 444 م اع ويكون ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد في هذا المنحى سليما قانونا .

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 30 جوان 2014 من طرف الاستاذة ح.م .

في حق : ورثة ع بنت خ ب وهم زوجها أ. ز وأبناؤها الرشداء ش وش وج وم وب وف وح مقرهم ب....

ضـد:

ورثة ج بن م ج وهم أبناؤه الرشداء من زوجته المتوفاة خ ج وهم خ وح وم وك مقرهم ب....

ورثة ج . ه وهم أبناؤه الرشداء ع وم وم وح وغ وج مقرهم ب....

ورثة ها ه وهم أبناؤه الرشداء س وص وه وم وس مقرهم ب.....

محاميهم جميعهم الأستاذ ن . ق .

طعنا في القرار الاستئنافي عد 2239 الصادر بتاريخ 12-06-2014 عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي التابعة لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرا رالحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بتاريخ 18-07-2014 بواسطة عدل التنفيذ ي .ج وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 23-07-2014 من طرف الاستاذ ن . ق في حق المعقب ضدهم.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة الرابعة بتاريخ 23-04-2015 باحالة ملف القضية على السيد الرئيس الاول للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 12-10-2015 المتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وتكليف المستشارة السيدة ثريا الداهش بتقرير القضية وإعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم .

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العام المضمنة صلب تقريره المؤرخ في 15-06-2015 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع احالة القضية على المحكمة الابتدائية بقرمبالية لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى مع الاعفاء .

وبعد الاطلاع على مظروفات الملف .

1) في الوقائع والاجراءات :

حث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقبين لدى محكمة ناحية منزل بوزلفة عارضين بواسطة نائبهم انه على ملك مورثهم جدهم للام ي. ب جميع قطعة أرض . ب" موضوع الرسم العقاري عدد 13972 تونس الكائنة بن كلسة وتوفي فانحصر إرثه في ابنته وغيرها وتوفيت هذه الاخيرة وانحصر إرثها فيهم وأنه بالاطلاع على الرسم العقاري اتضح انه تم ترسيم ثلاثة عقود بيع صادرة عن جدهم الخاص استنادا الى حكم عقاري بالتحيين استصدره المطلوب في الاصل في 28-12-2004 تحت عد عن المحكمة العقارية وتتمثل العقود الثلاثة في عقد محرر بالحجة العادلة بواسطة العدلين م. ا وجليسه في 14-05-1970 وعقد محرر بالحجة العادلة بواسطة العدلين وجليسه في 03-09-1970 وعقد محرر بالحجة العادلة بواسطة العدلين وجليسه -03-1973 إلا أنه ثبت بموجب القرار الجنائي عدد 5741 الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف في 31-05-2011 طبق تقرير الاختبار المجرى من الخبير المنصف زعفران المؤرخ في 09-06-2010 أن العقود المذكورة مدلسة وهي بذلك باطلة وطلبوا بناء إليه الحكم بإبطال عقود البيع المذكورة والاذن لحافظ الملكية العقارية بنابل بالتشطيب عليها من الرسم العقاري عدد وحمل المصاريف القانونية على المطلوبين .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6483 في 29-06-2012 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعين متضامنين فميا بينهم لفائدة المدعى عليهم ب(200.000) دينارا لقاء أتعاب تقاضي واجرة محاماة وذلك

استنادا الى أن التدليس لم يثبت نهائيا لان الاحالة على القضاء الجنائي تمت من أجل مسك واستعمال مدلس وليس من اجل التدليس موضوع دعوى الحال فضلا عن أن العقود موضوع الدعوى اعتمدت من القضاء العقاري في قضية التحيين التي لم يقع الاعتراض عليها وقضي بترسيم الحقوق المترتبة عنها وأن أحكام التحيين لا تقبل الطعن وتحظى القوة بترتيبة مطلقة.

واستانف المدعون في الاصل الحكم المذكور فأصدرت المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف قرارها عدد 1512 في 20-05-2013 يقضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا ورفض الاول موضوعا واقرا رالحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفين بالمال المؤمن كتغريمهم بالتضامن فيما بينهم لفائدة المستانف ضدهم بثلاثمائة دينارا سوية بينهم لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة في هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليهم معتبرة أن التدليس غير ثابت .

فتعقبه المدعون في الاصل ناعين عليه :

مخالفة المبادئ القانونية وقاعدة اتصال القضاء وضعف التعليل لخرق الفصل 237 م م م ت .

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 4815 بتاريخ 17-12-2013 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى استنادا الى أن المحكمة لم تتطرق ولم تبت في حقيقة التدليس من عدمه في باب الدعوى المدنية واستنادا الى خرق الفصل 237 م م م ت المنظم لاجراءات الزور وعهد للمحكمة المدنية البت فيه .

حيث أعاد الطاعنون المدعون في الاصل نشر القضية امام المحكمة الابتدائية بقرمبالية فأصدرت حكمها عدد 2239 المبين منطوقه سلفا فتعقبه المدعون في الاصل بواسطة محاميهم ناعين عليه ما يلي :

المطعن الاول : سوء تقدير وتحريف وقائع الدعوى وأدلتها وسوء تطبيق ومخالفة القانون وضعف التعليل :

قولا إن محكمة الاحالة لم تعالج الاشكال المطروح وهو البت في حقيقة اسناد لكل البصمة التي أخذت بمحضر مأمور عمومي الى شخص مورث الطاعنين الخافي بوستة خاصة إزاء الدفع المثار ليدها في التحقيقات التي انتهى فيها الخبير محمد المنصف زعفران الى اختلاف البصمات الموضوعية اسفل كتائب البيع الثلاث المنسوبة لمورث الطاعنين عن بعضها خاصة أن كتائب البيع كانت فيها هوية البائع غير مدعمة بأن وثيقة تعريف فضلا عن اختلاف التنصيصات عن سن المورث من عقد الى آخر مما ثبت عدم صحة نسبة البصمة بأسفل الكتائب الى المورث وان الفصل 444 م اع ميز بين حالتين الاولى يتعلق فيها بالكتب الرسم في الاتفاقات والامور التي أشهد المأمور الذي حرره انها وقعت بمحضره فيجب القيام بدعوى الزور فيه والثانية التي يقع فيها الطعن في الكتب الرسمي بسبب التدليس يكون الاثبات جائزا بشهادة الشهود وحتى بالقرائن دون حاجة للقيام بدعوى الزور وفي دعوى الحال فان الطعن في عقود البيع كان بسبب تدليس بصمة البائع مما يجوز معه الاثبات بشهادة الشهود وبالقرائن القوية دون الحاجة لدعوى الزور وفي دعوى الحال الطعن في عقود البيع بسبب تدليس بصمة الطرف البائع مما يجوز معه الاثبات بشهادة الشهود وبالقرائن القوية دون الحاجة لدعوى الزور وطبقت محكمة الاحالة الفقرة 1 من الفصل 444 م اع حال أن الفقرة 2 هي المنطبقة باعتبار ان البصمة أسفل الكتائب وإن تمت بمحضر

مأمور عمومي الا أنه لم يتوفر أي ضمانات على صحة اسنادها للطرف المنسوب له البيع في غياب أي تعريف بهويته وتوفرت بذلك بالملف الادلة الكافية على إثبات عدم صحة نسبة بصمات البائع لمورث الطاعنين .

المطعن الثاني :

سوء فهم أسانيد الدعوى الواقعية والقانونية وهضم حقوق الدفاع وسوء تطبيق ومخالفة القانون وضعف التعليل :

قولا إنه رغم كون الفصل 234 م م م ت يمكن من إثارة دعوى الزور أمام المحكمة المدنية ضمن دعوى معارضة أثناء الدعوى الاصلية القائم بها طالب الوفاء بالالتزام ضمن باب أولى أن يكون لمن تضررت حقوقه من تدليس كتب رسمي الحق في القيام بدعوى أصلية لطلب إقرار تدليس الكتب وإبطاله وأن تعليل محكمة الاحالة فيه مخالفة للفصل 446 م اع الذي يخول امكانية رمي الرسم بالزور أصالة أو عرضا وأن حرمان الطاعنين من الانتفاع بوسائل الاثبات المقررة لدعوى الزور المدني يكشف عن سوء فهم محكمة الاحالة لاسانيد الدعوى الواقعية والقانونية ويورث قضاءها هضما لحقوق الدفاع.

المطعن الثالث : سوء تقدير أدلة الدعوى وخرق قاعدة حجية القضاء الجزائي عن القضاء المدني :

قولا إن تعهد الدائرة الجنائية بتهمة مسك واستعمال مدلس انبنى على الاقرار صراحة بثبوت التدليس ان المعتمد في الحكم الجنائي فقط منطوقة بل ايضا الوقائع التي تأسس عليها ذ ان الدعوى الجنائية المؤسسة على التدليس تكون قد سقطت لوفة الطرف المشري في العقود وان الحكم بالبراءة في حق ابنائهم من تهمتي مسك واستعمال مدلس لعدم ثبوت العلم بالتدليس لا يؤثر ي الدعوى المدنية الناشئة عن التدليس لإبطال تلك العقود ملا بالفصل 101 م ا ع ومحكمة الاحالة لما اعتبرت ان تدليس الكتائب غير ثابت تكون ق اساءت فهم القرار الاستئنافي الجنائي واستخراج النتائج القانونية منه ورقت قاعدة حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني.

المطعن الرابع: خرق الفصل 237 م م م ت وهضم حقوق الدفاع :

قولا إن عدم اخذ محكمة الاحالة بنتيجة الاختبار للاقرار بثبوت واقعة التدليس رغم قناعة المحكمة بصحة التحقيقات التي أسفر عنها فيه هضم لحقوق الطاعنين وكان من صلاحيات المحكمة إن كان البت في مسألة التدليس يتوقف على الادلاء بالامثلة البيانية المشار اليها بالاختبار أن تصدر حكما تحضيريا للمطالبة بالادلاء بها كما عللت المحكمة قضاءها بعدم الاخذ بتقرير الاختبار لانه غير مأذون به من المحكمة وفي ذلك مخالفة للفصل 443 م اع اذ تم ذلك بتسخير من قاضي التحقيق لاختبار فني على إمضاء وآثار بصمات بكل من ثلاث دفاتر عدول اشهاد وثلاثة رخص ولاية واجرى الخبير اعمال المقانة على البصمات الاصلية المشبوه فيها من منبعها وهي دفاتر عدول الاشهاد وتعليل المحكمة يتجافى ومضمون قرار دائرة الاتهام من كونه ثبت من الاختبار عدم تطابق آثار البصمة المشبوه فيها بآثار البصمة الواضحة للبائع الخافي بوستة وأن تدليس الكتائب صار ثابتا بنتيجة الاخبار كما يتجافى تعليلها مع ما تضمنه القرا رالاستئنافي الجنائي بكون الاختبار أثبت أن بصمات البائع الخافي بوستة بعقود البعي الثلاث المرمية بالتدليس تختلف عن البصمة المعدة للمقارنة الموجودة بمطلب التسجيل المؤرخ في 29-07-1965 وعملا بالفصل 443 م اع فإن قوة اتصال القضاء تسلطت على مسألة ثبوت واقعة التدليس بناء على صحة ما أنتجه الاختبار حسب ما جاء بالاحكام الجزائية كما ان الفصل 238 م م م ت أثبت لمحكمة الموضوع صلاحيات

الاذن باجراء الابحاث اللازمة لكشف الحقيقة وان عدم تقديم نسخة أصلية من العقود المطلوب ابطالها لا يكون مانعا في اجراء هذا الاختبار طالما ان اختبا رالكتائب يقع على أصولها أي دفاتر مسؤودات عدول الاشهاد المتضمنة البصمات الاصلية المثبت فهيا ومحكمة الاحالة تكون خرقت الفصل 237 م م م ت ف يعدم الاخذ بنتيجة الاختبار المجرى عن اذن قلم التحقيق الذي ثبتت صحته امام المجالس الجزائية وهضم حقوق الدفاع بعدم الاذن بالوسائل الاستقرائية وان ثبوت تدليس العقود باحكام جنائية نهائية او بموجب الزور المدني بنا ءعلى الاختبار يكون سندا لطلب بطلانها والاذن بالتشطيب على ترسيمها من السجل العقاري وقضاء محكمة الاحالة بخلاف ذلك يبرز نقض حكمها وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه وبعض الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة ناحية منزل بوزلفة في 29-06-2012 تحت عدد 6483 والبت في الموضوع والقضاء مجددا لصالح الدعوى بإبطال عقود البيع الثلاثة أولها المحرر بالحجة العادلة بواسطة العدلين م ف. وجليسه في 10-03-1973والثاني المحرر بواسطة العدلين صالح الزريبي وجليسه في 03-09-1970 والثالث المحرر بواسطة العدلين وجليسه في 14-05-1970 والاذن لحافظ الملكية العقارية بنابل بالتشطيب عليها من الرسم العقاري عدد .. تونس س 2 الذي أصبح يحمل عدد ... تونس واحتياطيا واحالة القضية على المحكمة الابتدائيو بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى .

المحكمـــــة

في الشكل وصحة تعهد الدوائر المجتمعة :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه وشروطه القانونية طبق أحكام الفصول 175 م م م ت وما بعده .

وحيث اقتضى الفصل 191م م م ت "ان القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض واذا كان النقض مع الاحالة على محكمة أخرى وحكمت هذه الاخيرة بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم بنفس السبب الذي وقع النقض من اجله اولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الاحالة ".

وحيث انبنى قرا رالنقض والاحالة من محكمة التعقيب على أن قول محكمة الموضوع بان التدليس الذي يكون سندا لطلب ابطال الحجج الرسمية المرماة به لا يثبت الا بحكم جزائي بات فيه خرق للفصل 237 م م م ت المنظم لاجراءات الزور والذي عهد للمحكمة المدنية البت فيه وان إحجام القضاء الجزائي عن البت في حقيقة التدليس يجعل المحكمة المدنية مختصة بالنظر فيه بناء على ما توفر لها من أدلة على معنى الفصل 237 م م م ت خاصة منها اختبار الكتائب وما اكده من معطيات .

وحيث قضت محكمة الاحالة بما يخالف هذا المنحى معتبرة ان تعهد القاضي المدني بدعوى الزور هو تعهد استثنائي لا يتم اثارته الا في اطار دعوى معارضة حسب الفصل 234 م م م ت وان الدعوى تخرج عن إطار تطبيق الفصل 237 م م م ت لان طلب الابطال فيها استند الى تدليس أقره القضاء الجزائي بما لا مجال للقائم بالدعوى الانتفاع بوسائل الاثبات المقررة لدعوى الزور المدني كما استندت محكمة الاحالة الى كون نتجية التقاضي الجزائي واستقراءاته بما فيها الاختبار في الخطوط تبقى قاصرة على إثبات التدليس .

وحيث أن قضاء محكمة الاحالة بما يخالف قرار محكمة التعقيب وما جاء بمستندات النقض ثم وقوع الطعن مجددا لنفس السبب يجعل الخلاف مناط نظر الدوائر المجتمعة لحسمها على معنى الفصل 191 م م م ت .

من حيث الأصل:

عن جميع المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث انحصر الاشكال القانوني المطروح في مدى جواز تعهد المحكمة بالزور المدني في قائم استنادا الدعوى الى ما أنتجه التقاضي الجزائي في التدليس وبالتحديد مدى انتفاع القائم بدعوى الابطال المستندة الى ثبوت التدليس جزائيا بوسائل الاثبات المقررة لدعوى الزور المدني ومدى جواز الحكم بالزور في إطار دعوى أصلية.

وحيث للجواب عن المسألة يتجه التذكير بأن المشرع اشار لدعوى الزور المدني بالباب الرابع من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وجاء بالفصل 240 منه انه في صورة القيام بدعوى الزور الجنائي يعطل الحكم في النازلة الا اذا رأت المحكمة أن النازلة يمكن الحكم فيها بقطع النظر عن الكتب المخدوش فيه .

وحيث يتضح بالرجوع الى مظروفات الملف ان التقاضي الجزائي المستند اليه في الدعوى آل الى صدور الحكم الابتدائي الجنائي عدد5379 في 27-12-2010 عن المحكمة الابتدائية القاضي بعدم سماع الدعوى والواقع اقراره بموجب القرار الاستئنافي عدد 5742 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل في 31-05-2011 قد تعهد بتهمتي مسك واستعمال مدلس الموجهة للمعقب ضده عيسى المهتلي وقضى بتبرئته كوريث للمشتري في العقود المرماة بالتدليس لانه لم يكن طرفا فيه وكان صغير السن زمن إبرام مورثه لها ولانتفاء ما يثبت علمه بانها مدلسة عند تقديمها لمطلب التحيين .

وحيث بناء عليه فان القضاء الجزائي لم يبت في حقيقة التدليس ولم يتعهد بأي تتبع في شأنه واقتصر على تهمتي مسك واستعمال مدلس مما يجعل ارتباط دعوى الزور المدني بما انتجه التقاضي الجزائي من حيث المآل على معنى الفصل 240 م م م ت أمرا منتفيا قانونا ويخرج هذه الدعوى عن مجال تطبيق هذا الفصل وأضحى البت في الزور المدني مستقلا قانونا عن مآل الحكم الجنائي الذي لم يبت في التدليس وبات لاحجية له على التقاضي المدني في دعوى ابطال العقود المرماة بالتدليس .

وحيث بناء عليه فان عدم خوض القضاء الجزائي في ثبوت التدليس يجعل للقضاء المدني ولاية النظر في دعوى الزور المدني والتعهد بها وفق الاجراءات المنظمة بالفصل 237 م م م ت وتكون بذلك مدعوة للبحث في الزور في إطار تعهدها بدعوى ابطال العقود المرماة بالتدليس ولا يقصيها استناد الدعوى الى الحكم الجنائي من اتباع وسائل الاثبات المقررة لدعوى الزور المدني المضبوطة بالفصل 237 م م م ت وان القول بخلاف ذلك لا سند له قانونا خصوصا أن الدعوى لم تقتصر على الاستناد الى الحكم الجنائي بل أيضا الى مضمون اختبار الكتائب والخطوط وما تضمنه من ادلة تقتضي تمحيص المحكمة واعتمادها الوسائل الاستقرائية اللازمة على معنى الفصل 444 م اع للحسم في زور الكتائب الذي يعرف بانه "تعمد تغيير الحقيقة في أمر جوهري باعتماد جميع الوسائل لتحقيق ذلك ".

وحيث أن النظر في دعوى الزور المدني لابطال عقود البيع المحررة بالحجة العادلة موضوع هذه الدعوى هو طعن في كتائب رسمية نظمه واقره الفصل 444 م اع الذي جاء فيه أن " الكتب الرسمي معتمد ولو في حق غير المتعاقدين حتى يقع القيام بدعوى الزور فيه وذلك في الاتفاقات والامور التي أشهد بها المأمور الذي حرره على أنها وقعت بمحضره ذلك أن الطعن في العقود تم بسبب تدليس بصمة إبهام الطرف البائع التي تم وضعها بمحضر المأمور العمومي محرر العقود فتكون البصمة من ضمن البيانات التي تلحق بتلك العقود وصف الكتب الرسمي

الذي لا يقبل الطعن الا بالزور على معنى الفقرة 1 من الفصل 444 م اع ويكون ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد في هذا المنحى سليما قانونا .

وحيث استنتجت محكمة الاصل في قضائها أن المشرع لا يخول القيام بدعوى الزور المدني في إطار دعوى أصلية بل في اطار تعهد استثنائي عن طريق دعوى معارضة تطبيقا للفصل 234 م م م ت ويتجه في هذا الاطار التذكير بأن جانبا من فقه القضاء يساند هذا التأويل وكرسه في قراراته من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 3370 الصادر في 13-11-2000 والقرار عدد 2917 الصادر في 15-02-2005 الا أن هذا التأويل يفتقر للوجاهة قانونا ذلك أن الفصل 234 م م م ت نص خاص تعرض لصورة مخصوصة وهي إقرار جواز دفع الخصم بالزور أثناء الدعوى الاصلية وهو بذلك لم يكرس في شأنه مبدأ حصر التقاضي في الدعوى المعارضة ولم يتضمن أي منع للقيام به في إطار تقاضي أصلي وهو نص اجرائي لا يمكن تجاوز حدود ما تقتضيه عباراته حسب الفصل 532 م اع والتي انحصرت في شخص "الخصم " أي انه نص موجه لخصم القائم بالدعوى وتقرر حق الطعن بالزور عن طريق الدفع في مواجهة الدعوى الاصلية وهو استنتاج يقود الى القول من باب أولى وأحرى أن إقرار حق الدفع بالزور لفائدة الخصم لا يمكن منطقا وقانونا أن يؤول دون سند قانوني الى حرمان القائم بالدعوى من الطعن به أصالة في نطاق دعواه الاصلية وأن القول بخلاف ذلك فيه تضييق وإجحاف بحق الاطراف في تكافئ فرص التقاضي الذي يكفله القانون للجميع بقدر المساواة .

وحيث من جهة أخرى فإن موقف المشرع واضح في هذا المنحى صلب الفصل 446 م اع الذي يقر فيه حق القيام بدعوى الزور في اطار الدعويين الاصلية والمعارضة على حد سواء ويكرس هذا الحق في قوله "إذا قامت دعوى الزور في الرسم ... أو إذا رمي الرسم بالزور عرضا " وهو نص واضح يعكس الارادة الصريحة للمشرع في إرساء حق القيام بدعوى الزور أصالة وبات ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد وبررت به قضاءها في هذا المنحى قد أساء تطبيق القانون ولم يراع صريح نص الفصل 446 م اع .

وحيث بناء على ما أفضى اليه استنتاج محكمة الاصل بأن الزور المدني لا يتم الا في دعوى معارضة بتت المحكمة في مسألة التدليس على أساس ما انتجه التقاضي الجزائي سند الدعوى وما تضمنه من أدلة وانتهت في حكمها الى عدم ثبوت التدليس وهو امر يتعارض مع ما تضمنته الاحكام الجزائية المضافة والاستقراءات المجراة في إطارها منها خصوصا اختبار الخطوط المنجز من الخبير منصف زعفران اذ لئن لم يبت القضاء الجزائي فعلا في جريمة التدليس ولم ينسبها لطرف معين الا انه بمناسبة بته في تهمتي مسك واستعمال مدلس أقر ضمنيا بواقعة التدليس وهوما يتبين من حيثيات الحكم الابتدائي الجنائي عدد 5373 الوارد بها:"وحيث يستخلص مما سبق بسطه أن المتهم الذي لم يكن طرفا في العقود التي انتهى الاختبار الى أنها مدلسة " و"حيث لا شيء بملف القضية يفيد أن المتهم كان على بينة من زور العقود التي استند عليها .... وحيث أضحى والامر ما تقدم ملف القضية خال من كل قرينة تفيد ان المتهم كان عالما بزور العقود ولا يعد قرينة على أنه عالما بأنها مزيفة ..." كما جاء بحيثيات القرار الاستئنافي الجنائي عدد 5742:" وحيث لئن أثبت الاختبار أن بصمات البائع تختلف عن البصمة المعدة للمقارنة فانه لا ينسب للمتهم التدليس ... وحيث لا شيء بالملف يثبت ان المتهم كان على علم أن العقود مدلسة ..."

وحيث يتبين جليا أن التقاضي الجزائي نفسه الذي اعتمدته محكمة الاحالة في التدليس قد جاء بعكس فهمها فتضمن إقرارا ضمنيا بوقوعه وهو أمر يعود عليه قانونا عملا بالفصل 443 م اع بما يكسبه حجية على قضاء محكمة الاحالة وكان عليها عدم الاكتفاء بأن الحكم الجنائي لم يبت في جريمة التدليس بل كان عليها رغم عدم صدور حكم في التدليس أن تبني قضاءها بعدم ثبوته على فهم صحيح لا يتعارض ومضمون الاحكام الجنائية سند الدعوى وما أجري في إطارها من استقراءات.

وحيث علاوة عليه فإن الاقرار بأن استناد الدعوى على الحكم الجزائي يخول للمحكمة اعتماد اجراءات دعوى الزور المدني على معنى الفصل 237 م م م ت يجعلها معنية بإتباع وسائل الاثبات المقررة بالفصل المذكور بإثبات الزور بالرسوم أو الشهود أو اختبار الكتائب وتكون تبعا اليه معنية قانونا بالبحث في الزور واستفراغ جهدها واعمال اجتهادها في ذلك استنادا الى ما توفر لديها من ادلة خاصة منها اختبار الكتائب والتمحيص في تقرير الخبير م.ز الذي مثل السند الاساسي لاقرار التقاضي الجزائي بواقعة التدليس والذي اكد وجود الاختلاف بين البصمات المنسوبة لمورث المعقبين فيما بينها وبين البصمة المرجعية الواضحة المأخوذة للمورث بمطلب التسجيل الذي تلقاه قاضي خاصة أن الخبير أكد بناء على ما توفر من وضوح للبصمات الموجودة بدفاتر العدول أنها لا يمكن أن تكون مطابقة للبصمة المرجعية التي تضمنت آثار جرح بالطبقة الجلدية العميقة للابهام ولا يمكن ان يطالها البرء وهو أثر اكد الخبير عدم وجوده بآثار البصمات الممهورة بالعقود المرماة بالزور .

وحيث أن ما استخلصته محكمة الاحالة من نتيجة الاختبار يتعارض مع ما تضمنته اعمال الخبير من معطيات فنية دقيقة مما يجعل إقرارها بأنه قاصرا على إثبات التدليس امرا فيه سوء فهم لادلة الدعوى وما دياتها بما يتعارض ومظروفات الملف سيما انه اختبار اجري بإذن قضائي خلافا لما ذهبت اليه محكمة الاحالة .

وحيث على فرض قصور أعمال الاختبار سند الدعوى المجرى في التقاضي الجزائي فان محكمة الاصل تبقى في اطار تعهدها بدعوى مستقلة في الزور المدني معنية باعتماد الاستقراءات اللازمة على معنى الفصلين 237 و238 م م م ت لتحقيق الدعوى باجراء اختبار تكميلي عند الاقتضاء او اعمال تكميلية والمطالبة بالادلة اللازمة لاستكمال أعمال الخبير للتوصل الى حقيقة التدليس باعتبار ما اكده اختبار الكتائب من اختلاف بين بصمات نفس البائع وهو معطى جدي وواضح صادر عن أهل الخبرة يشير الى حصول التدليس وليس لمحكمة الاحالة تجاهله والوقوف سلبا حياله ضرورة ان العبرة في نظر المحكمة بحسم النزاع وأن تجرد الملف من أصول العقود موضوع الابطال لا تأثير له على سلامة الاختبار الفني المجرى عليها ولا يحول دون إجرائه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الاصل إذ يظل مرجع الخبير في ذلك دفاتر ومسودات عدول الاشهاد المتضمنة البصمات الاصلية وفي موقف المحكمة مخالفة لاجراءات دعوى الزور كما خولها الفصل 237 م م م ت .

وحيث يكون قضاء محكمة الاحالة بناء على ما سلف بسطه قد جانب الصواب وأساء تطبيق القانون ولم يراع أحكام الفصل 237 م م م ت وأساء فهم أدلة الدعوى لاستخلاص النتيجة القانونية السليمة منها وتعين بناء عليه قبول الطعن اصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة والاعفاء.

لهذه الاسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها من جديد بهيئة اخرى مع الاعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 27 أفريل 2017 برئاسة السيدة وكيل الرئيس الاول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

والمستشارين:

وبحضور مساعد وكيل الدولة العام السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

حرر في تاريخه